

26231 - حكم الإتيان بخادمة إلى البيت

السؤال

ما الحكم إذا طلبت الزوجة خادمة لمساعدتها خاصة وهي طالبة ولديها طفل، وأهلها وأهل زوجها ليسوا في نفس البلد. علماً بأن الزوج ذو دخل ميسور (الزوجة عندما كانت في بيت أهلها كان لديهم خدم) فهي تحتاج إلى من يساعدها مع العلم بأنها سوف تلزم الخادمة باللباس الشرعي الساتر والتزامها بالحدود الشرعية؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كان المسلمون في الزمان الأول عندهم المماليك ، الإماء والعبيد ، وكانوا يقومون بخدمتهم ، ولما ألغي الرقّ في المملكة في سنة 1386 هجرية ، ولم يبق هناك رقّ ، ولا يتمكن من ذلك ، عدل الناس إلى استجلاب الخاديات من بعض الدول مثل الفلبين وسيريلانكا وغيرها من الدول ، ففي هذه الحال اضطر الناس إلى استجلاب خادمة ، فيجوز للمرأة استجلاب خادمة تحرص على أن تكون مسلمة ، وأن تكون مأمونة موثوقة لا يخشى منها ضررٌ ، وملتزمة بأحكام الإسلام والاحتشام والتحجب ، وتكون بعيدة عن مجتمع الرجال وإذا دخل أحد الرجال إلى داخل المنزل فإنها تحتجب كما تحتجب النساء من الرجال الأجانب ، وتكون خدمتها للضرورة ، وإن استغني عنها فالأولى إعادتها لأهلها ، فيكون ذلك جائزاً بقدر الحاجة .